

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٩

بإصدار اللائحة التنفيذية لهيئة المواد النووية

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم البعثات والإجازات الدراسية والمنح ؛  
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة  
والوقاية من أخطارها ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ؛

وعلى قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن منح علاوة خاصة للعاملين بالدولة

من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة

بهيئة الطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء هيئة المواد النووية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى ما عرضه وزير الكهرباء والطاقة المتجددة بناءً على ما اقترحه مجلس إدارة  
هيئة المواد النووية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُعمل بأحكام اللائحة المرفقة في شأن هيئة المواد النووية تنفيذاً لأحكام القانون  
رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

#### ( المادة الثانية )

تُطبق في شأن النظام المالي للهيئة أحكام الباب السادس من قانون تنظيم الجامعات  
وكذلك أحكام الباب الخامس من لائحته التنفيذية، وفيما لم يرد بشأنه نص فيهما  
يطبق أحكام قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر المشار إليه .

#### ( المادة الثالثة )

تُطبق على العاملين بالهيئة من غير أعضاء هيئة البحث العلمي ومعاونيهم أحكام  
قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر المشار إليه، وفيما لم يرد فيه نص تُطبق أحكام  
قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

ويضع مجلس إدارة الهيئة القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التي تُقرر للعاملين بالهيئة  
في المجالات النووية والإشعاعية ، على أن يتم الحصول على موافقة وزير المالية  
أو من يفوضه قبل صرف أيّ منها وفقاً لمقتضى نص المادة (٢٧) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣  
بشأن الموازنة العامة للدولة .

#### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١٦ أبريل سنة ٢٠١٩ م ) .

عبد الفتاح السيسي

## اللائحة التنفيذية لهيئة المواد النووية

### الباب الأول

#### الهيكل التنظيمي العام للهيئة

##### مادة (١)

تتكون هيئة المواد النووية من القطاعات الداخلية الرئيسية الآتية :

أولاً - قطاعات علمية ، وهي :

١ - قطاع البحوث .

٢ - قطاع الاستكشاف .

٣ - قطاع الإنتاج .

٤ - قطاع العقود والاتفاقات .

ويتكون كل قطاع من عدد من الأقسام العلمية .

**ثانياً -** قطاع الشؤون المالية والإدارية ، ويشكل هذا القطاع من عدد من الإدارات المركزية ،

والإدارات العامة، والإدارات، والأقسام الإدارية .

##### مادة (٢)

يكون إنشاء الأقسام العلمية بكل قطاع وتعديلها وإلغائها وتحديد اختصاصاتها

بقرار من وزير الكهرباء والطاقة المتجددة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

##### مادة (٣)

يجوز إنشاء إدارة فنية مركزية أو أكثر تتبع رئيس الهيئة ؛ لإجراء الدراسات

والبحوث المتميزة ذات الطابع القومي أو الطبيعة الخاصة أو أداء خدمات بحثية محددة ،

كما يجوز إنشاء وحدة إنتاجية أو أكثر لاستخراج الخامات المستكشفة وتركيزها

لتصلح للاستخدام المحلي أو للتصدير ، وذلك بقرار من وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بناءً على عرض رئيس الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهاز

المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن .

## الباب الثاني

### ( الفصل الاول )

#### أحكام عامة

#### مادة ( ٤ )

تتولى المجالس التالية ، الاختصاصات والسلطات المقررة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على النحو الآتى :

- ١ - مجلس إدارة الهيئة : اختصاصات مجلس الجامعة .
- ٢ - مجلس البحوث العلمية : اختصاصات مجلس الدراسات العليا والبحوث .
- ٣ - مجلس القطاع : اختصاصات مجلس الكلية .
- ٤ - مجلس القسم : اختصاصات مجلس القسم .

#### مادة ( ٥ )

تتولى كل من القيادات التالية ، الاختصاصات والسلطات المقررة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على النحو الآتى :

- ( أولاً ) رئيس الهيئة : الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة .
- ( ثانياً ) نائب رئيس الهيئة : الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الجامعة .
- ( ثالثاً ) رئيس القطاع : الاختصاصات المقررة لعميد الكلية .
- ( رابعاً ) رئيس مجلس القسم : الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس القسم .

#### مادة ( ٦ )

يكون لوزير الكهرباء والطاقة المتجددة الاختصاصات والسلطات المقررة لوزير التعليم العالى فى شأن الجامعات طبقاً لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ، وذلك فيما يتعلق بشئون الهيئة . ويبلغ رئيس الهيئة قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الكهرباء والطاقة المتجددة خلال الخمسة أيام التالية لصدورها ، وتعتبر تلك القرارات نافذة ما لم يعترض عليها كتابةً خلال السبعة أيام التالية لإبلاغه بها .

( الفصل الثاني )

مجلس إدارة الهيئة

مادة (٧)

يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس الهيئة ، وعضوية كل من :  
نائب رئيس الهيئة .

- ممثل عن وزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع والإنتاج الحربى .
  - ممثل عن وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة يختاره وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .
  - ممثل عن وزارة البترول والثروة المعدنية يختاره وزير البترول والثروة المعدنية .
  - ممثل عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمى يختاره وزير التعليم العالى والبحث العلمى .
  - ممثل عن وزارة الصحة والسكان يختاره وزير الصحة والسكان .
  - ممثل عن وزارة التجارة والصناعة يختاره وزير التجارة والصناعة .
  - اثنان يمثلان هيئة الطاقة الذرية يختارهما وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .
- ثلاثة من العاملين بالهيئة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الكهرباء والطاقة المتجددة بعد أخذ رأى رئيس الهيئة .
- ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجالات اختصاصات الهيئة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الكهرباء والطاقة المتجددة بعد أخذ رأى رئيس الهيئة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويحل نائب رئيس الهيئة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه .

( الفصل الثالث )

رئيس الهيئة ونائبه

مادة (٨)

يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير الكهرباء والطاقة المتجددة من داخل الهيئة أو من خارجها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويشترط أن يكون رئيس الهيئة شاغلاً لوظيفة أستاذ أو ما يعادلها لمدة خمس سنوات على الأقل .

وفي حالة تعيين رئيس الهيئة من أعضاء هيئة البحوث فإنه يعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً لوظيفة أستاذ على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدة رئاسته أو تركها قبل نهايتها عاد إلى شغل وظيفة أستاذ إذا كانت شاغرة ، وإلا اعتبر شاغلاً للوظيفة بصفة شخصية لحين خلوها .

#### مادة (٩)

يتولى رئيس الهيئة إدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية ، وهو الذى يمثلها أمام القضاء وفى مواجهة الغير ، ويقدم رئيس الهيئة فى نهاية كل سنة مالية إلى وزير الكهرباء والطاقة المتجددة تقريراً بنشاط الهيئة وإنجازاتها واقتراحات النهوض بها .

#### مادة (١٠)

يصدر بتشكيل اللجان العلمية الدائمة بالهيئة قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة .

#### مادة (١١)

يعاون رئيس الهيئة فى مباشرة اختصاصاته نائب ويقوم مقام رئيس الهيئة عند غيابه .  
ويصدر بتعيين نائب رئيس الهيئة قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير الكهرباء والطاقة المتجددة بعد أخذ رأى رئيس الهيئة ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .  
ويشترط أن يكون نائب رئيس الهيئة قد شغل وظيفة أستاذ بها لمدة خمس سنوات على الأقل ، ويعتبر خلال هذه المدة شاغلاً وظيفه أستاذ على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه بالهيئة قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفة أستاذ التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة وإلا اعتبر شاغلاً للوظيفة بصفة شخصية لحين خلوها .

( الفصل الرابع )

مجلس القطاعات العلمية

مادة (١٢)

يشكل مجلس القطاعات العلمية برئاسة رئيس الهيئة ، وعضوية نائب رئيس الهيئة ،

ورؤساء القطاعات العلمية ويختص المجلس بالنظر وإبداء الرأي في المسائل الآتية :

١ - تنسيق العمل بين القطاعات العلمية بالهيئة بما يخدم الخطط البحثية والإنتاجية .

٢ - اقتراح خطط ومشروعات الهيئة العلمية والبحثية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة .

٣ - اقتراح توزيع الاعتمادات سنوياً على القطاعات العلمية طبقاً للموازنة المعتمدة للهيئة .

٤ - اقتراح السياسة العامة للإيفاد والمنح والمهمات والمؤتمرات العلمية وإعارة أعضاء هيئة البحث العلمي الوظائف المعاونة .

٥ - اقتراح السياسة العامة المتعلقة بالاستفادة من الخبرات العلمية العالمية ، والمعونات الفنية الأجنبية ، ومتابعة تنفيذ هذه السياسة بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

٦ - اقتراح القواعد الخاصة بمنح المكافآت والحوافز والعلاوات التشجيعية لأعضاء هيئة البحث العلمي ومعاونيهم .

٧ - ما يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة عرضه من المسائل المتعلقة بالقطاعات العلمية .

ويجتمع مجلس القطاعات العلمية مرة كل شهر بدعوة من رئيسه أو كلما دعت الضرورة

إلى ذلك .

( الفصل الخامس )

مجلس القطاع العلمى

مادة (١٣)

يشكل مجلس إدارة كل قطاع من القطاعات العلمية بالهيئة برئاسة رئيس القطاع ،

وعضوية كل من :

وكيل القطاع .

رؤساء الأقسام العلمية بالقطاع .

عضوان على الأكثر ممن لهما دراية خاصة بمجالات أنشطة القطاع ويتم تعيينهما

لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الهيئة بناءً على اقتراح مجلس القطاع

وموافقة مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٤)

يعين رئيس القطاع بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس إدارتها ،

وذلك من بين ثلاثة أساتذة من ذات القطاع ترشحهم لجنة متخصصة في ضوء مشروع

لتطوير القطاع في كافة المجالات يتقدم به طالب الترشح .

ويصدر بتشكيل اللجنة المشار إليها وتنظيم عملها وضوابط وإجراءات وشروط الترشح

ومعايير المفاضلة ، قرار من وزير الكهرباء والطاقة المتجددة بعد موافقة مجالس إدارتها .

وفي حالة عدم وجود أساتذة في القطاع ، لرئيس الهيئة أن يندب أحد الأساتذة

من القطاعات الأخرى بالهيئة أو أحد الأساتذة المساعدين في ذات القطاع للقيام بعمل

رئيس القطاع .

ويكون تعيين رئيس القطاع لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ولا يجوز الجمع بين وظيفتي

رئيس القطاع ورئيس القسم .



#### مادة (١٥)

يعين رئيس الهيئة لكل قطاع علمي وكييل أو أكثر من بين الأساتذة بالقطاع الذين مضى على شغلهم وظيفة أستاذ خمس سنوات على الأقل بناءً على ترشيح رئيس القطاع لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويعاون الوكيل رئيس القطاع في إدارة شؤونه ويحلل الأقدم من الوكلاء محلل رئيس القطاع أثناء غيابه .

ويحدد بقرار من رئيس الهيئة اختصاصات وكيل القطاع بعد أخذ رأى رئيس القطاع .

#### مادة (١٦)

يدعو رئيس القطاع مجالس الأقسام للاجتماع ليعرض عليها ما يدخل فى اختصاصها من موضوعات .

#### مادة (١٧)

يقدم رئيس القطاع فى نهاية كل سنة مالية إلى رئيس الهيئة تقريراً عن الشئون العلمية والفنية والإدارية والمالية وسائر نواحي النشاط بالقطاع وذلك للعرض على مجلس إدارة الهيئة .

#### ( الفصل السادس )

#### مجلس البحوث العلمية

#### مادة (١٨)

يشكل مجلس البحوث العلمية بالهيئة برئاسة نائب رئيس الهيئة وعضوية :

( أ ) وكلاء القطاعات العلمية .

(ب) عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من ذوي الخبرة فى مواقع

الإنتاج والخدمات المتصلة بنشاط الهيئة ويعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد

بقرار من رئيس الهيئة بعد أخذ رأى مجلس البحوث العلمية وموافقة مجلس الإدارة ،

ولا يجوز لهم الجمع بين هذه العضوية وعضوية مجلس إدارة الهيئة .

### مادة (١٩)

يختص مجلس البحوث العلمية بالهيئة بما يلي :

- ١ - دراسة وإعداد السياسة العامة للدراسات والبحوث العلمية بالهيئة والتنسيق بين قطاعات الهيئة في شأنها .
- ٢ - دراسة ما يرد للهيئة من الجهات الداخلية أو الخارجية من المنح والبعثات والدراسات والزيارات العلمية والتدريبية ، والمهام الرسمية ، والنظر في الترشيح لها طبقاً لسياسة الهيئة المقررة في هذا الشأن .
- ٣ - النظر وإبداء الرأي في الطلبات التي تقدم من العاملين بالهيئة (الكادر العلمي أو الكادر العام) للالتحاق بالدراسات العليا بالجامعات للحصول على الدبلومات العليا أو على درجة الماجستير أو درجة الدكتوراة .
- ٤ - إعداد البرامج لاستكمال أعضاء هيئة البحوث وتكوين فرق متكاملة من الباحثين العلميين في التخصصات المختلفة .
- ٥ - اقتراح الخطط اللازمة لعقد المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية بالهيئة ، والمشاركة فيما يعقد منها بالجهات العلمية الأخرى ، في داخل البلاد أو خارجها وترشيح العاملين بالهيئة للمشاركة فيها .
- ٦ - مناقشة التقارير العلمية والتقنية الواردة من قطاعات الهيئة أو من الدوائر العلمية أو من المفودين للخارج بعد عودتهم للعمل ، وإعداد الدراسات والتقارير بشأنها .
- ٧ - النظر في المشكلات العلمية التي ترد إلى الهيئة من الجهات الأخرى ودراساتها وإعداد التقارير التي تتضمن حلولاً لها .
- ٨ - جمع البحوث العلمية وتشجيعها ومناقشتها ونشرها وتوزيعها وتبادلها مع الجهات العلمية في الداخل والخارج ، في ضوء سياسة الهيئة المقررة لذلك .
- ٩ - الإشراف على شؤون النشر العلمي بالهيئة ، وشؤون مكتبة الهيئة ، واقتراح المراجع والكتب والدوريات التي يرى تزويدها بها .
- ١٠ - متابعة تنفيذ خطط الدراسات والبحوث العلمية المقررة بالهيئة ، وإعداد تقارير بملاحظاته عليها ومقترحاته في شأن تطويرها .
- ١١ - النظر في المسائل العلمية التي يحيلها إليه مجلس إدارة الهيئة أو رئيسه .

( الفصل السابع )

مجلس ورئيس القسم

مادة ( ٢٠ )

يشكل مجلس القسم من الأساتذة والأساتذة المساعدين ومن عدد لا يجاوز خمسة من المدرسين أو باقى عدد أعضاء هيئة البحث العلمى فى المجلس ويتناوب المدرسون العضوية سنوياً بالأقدمية فيما بينهم .

ويجوز بقرار من رئيس الهيئة بناءً على ترشيح مجلس القسم ضم اثنين من ذوى الخبرة من خارج الهيئة لعضوية مجلس القسم لمدة سنتين .

مادة ( ٢١ )

تقتصر اجتماعات مجلس القسم على الأساتذة عند النظر فى شئونهم الوظيفية كما تقتصر هذه الاجتماعات عليهم وعلى الأساتذة المساعدين عند النظر فى الشئون الوظيفية للأساتذة المساعدين .

مادة ( ٢٢ )

لمجلس القسم النظر فى جميع الموضوعات العلمية والفنية والإدارية والمالية المتعلقة بالقسم كما يناقش التقرير السنوى لرئيس مجلس القسم عن أنشطة القسم وتقييم منجزاته .

مادة ( ٢٣ )

يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة فيه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك بقرار من رئيس الهيئة بناءً على عرض رئيس القطاع وموافقة مجلس القطاع وتكون الرئاسة للأقدم فى حالة وجود أقل من ثلاثة من الأساتذة بالقسم .

وإذا لم يوجد أساتذة بالقسم تولى رئاسته أقدم الأساتذة المساعدين فى القسم وتنتهى مدة رئيس مجلس القسم بتعيينه رئيساً أو وكيلاً للقطاع وذلك إذا وجد غيره من الأساتذة ، وإلا تولى أقدم الأساتذة المساعدين بالقسم أعمال رئيس القسم ، ولرئيس القسم من غير الأساتذة حضور مجلس القطاع فى غير حالة النظر فى الشئون الوظيفية للأساتذة .

#### مادة (٢٤)

يقدم رئيس مجلس القسم بعد العرض على مجلس القسم فى نهاية كل سنة مالية تقريراً إلى رئيس القطاع يتضمن بياناً عن الشئون العلمية والإدارية والمالية للقسم ؛ وذلك للعرض على مجلس القطاع .

#### مادة (٢٥)

يجوز تنحية رئيس مجلس القسم عند إخلاله بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته وذلك بقرار مسبب من رئيس الهيئة بعد أخذ رأى مجلس القطاع .

#### الباب الثالث

أعضاء هيئة البحث العلمى وأعاونهم

#### مادة (٢٦)

تشكل هيئة البحث العلمى بالهيئة من :

( أ ) الأساتذة .

(ب) الأساتذة المساعدون .

(ج) المدرسين .

#### مادة (٢٧)

يراعى عند تقييم الإنتاج العلمى للمتقدمين للتعين فى إحدى وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين ما يكون قد حققه من نتائج وإنجازات تخدم التقدم والارتقاء التكنولوجى بما يتفق مع خطط الهيئة وأهدافها ، ويعود بالنفع على الاقتصاد القومى ، من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال الإنسانية أو التطبيقية البارزة التى قام بتنفيذها أو التى شارك فيها .

#### مادة ( ٢٨ )

تطبق فى شأن شاغلى وظائف هيئة البحث العلمى وأعاونهم من المدرسين المساعدين والمعيدى بالهيئة والأساتذة المتفرغى وغير المتفرغى والزائرى فى كل ما يتعلق بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات ، والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

وذلك كله فيما لم يرد به نص خاص فى هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامها .

#### مادة ( ٢٩ )

يراعى جدول معادلة الوظائف المرافق بهذه اللائحة عند تطبيق جدول المرتبات والبدلات والأحكام الملحقه بقانون تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة البحث العلمى والمدرسين المساعدين والمعيدى بالهيئة .

وفى ما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول تطبق على أعضاء هيئة البحث العلمى والمدرسين المساعدين والمعيدى بالهيئة المزايا والمكافآت المطبقة على أقرانهم بالجامعات التى تتفق مع طبيعة العمل بالهيئة ويصدر بها قرار من وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

مرفق بقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٩

جدول معادلة الوظائف العلمية بهيئة المواد النووية

الوظائف المعادلة لها بقانون تنظيم الجامعات	الوظائف العلمية بالهيئة
( أ ) <u>أعضاء هيئة التدريس :</u> رئيس الجامعة . نائب رئيس الجامعة . عميد الكلية . وكيل الكلية . رئيس مجلس القسم . أستاذ . أستاذ مساعد . مدرس .	( أ ) <u>أعضاء هيئة البحث العلمي :</u> رئيس الهيئة . نائب رئيس الهيئة . رئيس القطاع العلمي . وكيل القطاع العلمي . رئيس مجلس القسم . أستاذ . أستاذ مساعد . مدرس .
(ب) <u>وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس :</u> مدرس مساعد . معيد .	(ب) <u>وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحث العلمي :</u> مدرس مساعد . معيد .